كتابُ المُزَارعةِ

بابُ ما جاءَ فى النَّهيِ عن المُخابَرَةِ[1] والمُزارَعَةِ

١١٨٠٦- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصفَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ قال: حَدَّثَ عمرُو بنُ دينارٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المُخابَرَةِ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن سُفيانَ[3]. ورَواه أيضًا سعيدُ بنُ مِيناءَ وأبو الزُّبَيرِ عن جابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ[4].

١١٨٠٧- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا يَحيَى بنُ مَعينٍ، حدثنا ابنُ رَجاءٍ المَكِّيُّ، قالَه[5] ابنُ خُثَيمٍ حَدَّثَنِى عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَن لَم يَذَرِ المُخابَرَةَ فليُؤذَنْ بحَربٍ مِنَ اللَّهِ ورسولِه**»[6].

١١٨٠٨- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا

---

(١) سبق تفسير المخابرة فى (١٠٧٣٩، ١٠٧٤٠). وسيأتى فى (١١٨٣٨).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢١٤١). وأخرجه النسائى (٣٩٣٠) من طريق عمرو بن دينار به.

(٣) مسلم (١٥٣٦/ ٩٣).

(٤) تقدم تخريجه فى (١٠٩٣٥).

(٥) فى حاشية الأصل، ز، ص٥، م: «قال».

(٦) أبو داود (٣٤٠٦).

أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ قال: سَمِعَ عمرُو بنُ دينارٍ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ يقولُ: كُنّا نُخابِرُ ولا نَرَى بذَلِكَ بأسًا، حَتَّى زَعَمَ رافِعُ بنُ خَدِيجٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن ذَلِكَ فتَرَكناه[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن سُفيانَ[2].

١١٨٠٩- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىٍّ الفقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ ومُحَمَّدُ بنُ عمرٍو (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ قالوا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، عن الشَّيبانِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السّائبِ قال: سألتُ عبدَ اللَّهِ بنَ مَعقِلٍ عن المُزارَعَةِ فقالَ: حَدَّثَنِى ثابِتُ بنُ الضَّحّاكِ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن المُزارَعَةِ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[4].

بابُ ما جاءَ فى النَّهيِ عن كِراءِ الأرضِ

١١٨١٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢١٤٢). وأخرجه أحمد (٤٥٨٦)، وابن ماجه (٢٤٥٠) من طريق ابن عيينة به.

(٢) مسلم (١٥٤٧/١٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٨٨) من طريق عبد الواحد به.

(٤) مسلم (١٥٤٩/١١٨).

عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عارِمٌ وسُلَيمانُ بنُ حَربٍ/ ومُسَدَّدٌ قالوا: حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن مَطَرٍ الوَرّاقِ، عن عَطاءٍ، عن ٦/١٢٩
جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى (١عن كِراءِ الأرضِ(٢)١). هذا حَديثُ عارِمٍ ومُسَدَّدٍ، وقالَ سُلَيمانُ بنُ حَربٍ: إن النَّبِىَّ ﷺ نَهَى (١عن كِراءِ المَزارِعِ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كامِلٍ عن حَمّادٍ(٣).

١١٨١١- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ، أخبرَنا أحمدُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عارِمٌ، حدثنا مَهدِيُّ بنُ مَيمونٍ، حدثنا مَطَرٌ الوَرّاقُ، (٤عن عَطاءٍ٤)، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن كانَت له أرضٌ فليَزرَعْها، فإن لَم يَزرَعْها فليُزرِعْها أخاه**»(٥). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ ابنِ حُمَيدٍ عن أبى النُّعمانِ عارِمٍ(٦).

١١٨١٢- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ المُخَرِّمِيُّ، حدثنا إسحاقُ الأزرَقُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ أبى سُلَيمانَ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بنِ

(١ - ١) ليس فى: ص٥.

(٢) أخرجه النسائى (٣٨٨٧) من طريق حماد به.

(٣) مسلم (١٥٣٦/ ٨٧).

(٤ - ٤) سقط من: ص٥.

(٥) أخرجه ابن حبان (٥١٩٠) من طريق مهدى بن ميمون به. وأحمد (١٤٩٦٧)، والنسائى (٣٨٨٦)، وابن ماجه (٢٤٥٤) من طريق مطر به.

(٦) مسلم (١٥٣٦/ ٨٨).

عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن كانَت له أرضٌ فليَزرَعْها، فإن عَجَزَ عَنها فليَمنَحْها أخاه المُسلِمَ ولا يُؤاجِرْها**»(١). أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن وجهٍ آخَرَ عن عبدِ المَلِكِ(٢).

١١٨١٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو أُمَيَّةَ محمدُ بنُ إبراهيمَ الطَّرَسوسِيُّ، حدثنا مُعَلَّى بنُ مَنصورٍ، حدثنا خالِدٌ، عن الشَّيبانِيِّ، عن بُكَيرِ بنِ الأخنَسِ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُؤخَذَ لِلأرضِ أجرٌ أو عَطاءٌ(٣). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ [٦/٥٢ظ] بنِ حاتِمٍ عن مُعَلَّى بنِ مَنصورٍ(٤).

ورَواه أيضًا رَباحُ بنُ أبى مَعروفٍ وهَمّامُ بنُ يَحيَى وغَيرُهُما عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ(٥).

١١٨١٤- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِيُّ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ الشَّرْقِيِّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو بكرٍ الحَنَفِيُّ، حدثنا سَليمُ بنُ حَيّانَ، عن سعيدِ بنِ مِيناءَ قال:

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٦٩) عن إسحاق الأزرق به. والنسائى (٣٨٨٣، ٣٨٨٤)، وابن حبان (٥١٨٤) من طريق عبد الملك به.

(٢) مسلم (١٥٣٦/ ٩١).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥١١٨) من طريق معلى به، وأيضًا (٥١١٨) من طريق الشيبانى به.

(٤) مسلم (١٥٣٦/ ٩٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٣٦/ ٨٦) من طريق رباح بن أبى معروف به. وأحمد (١٤٩١٨)، والنسائى (٣٨٩٠) من طريق همام بن يحيى به.

سَمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن كان له فضلُ أرضٍ فليَزرَعْها أو ليُزرِعْها أخاه ولا تَبيعوها**». فقُلتُ لِسَعيدٍ: ما قَولُه: «**لا تَبيعوها**»؟ يَعنِى الكِراءَ؟ قال: نَعَم[1]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن وجهٍ آخَرَ عن سَليمِ بنِ حَيّانَ[2]. ورَواه أيضًا أبو الزُّبَيرِ وأبو سُفيانَ وغَيرُهُما عن جابِرٍ[3].

١١٨١٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ الأهوازِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا ابنُ مِلحانَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ هو ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ أنَّه قال: أخبرَنِى سالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ أن عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كان يُكرِى أرضَه، حَتَّى بَلَغَه أن رافِعَ ابنَ خَديجٍ الأنصارِىَّ كان يَنهَى عن كِراءِ الأرضِ، فلَقِيَه عبدُ اللَّهِ فقالَ: يا ابنَ خَديجٍ، ماذا تُحَدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ فى كِراءِ الأرضِ؟ فقالَ رافِعُ بنُ خَديجٍ لِعَبدِ اللَّهِ: سَمِعتُ عَمَّىَّ -وكانا قَد شَهِدا بَدرًا- يُحَدِّثانِ أهلَ الدّارِ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن كِراءِ الأرضِ. قال عبدُ اللَّهِ: واللَّهِ لَقَد كُنتُ أعلمُ فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أن الأرضَ تُكرَى. ثُمَّ خَشِىَ عبدُ اللَّهِ أن يَكونَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أحدَثَ فى ذَلِكَ شَيئًا لَم يَكُن عَلِمَه، فتَرَكَ كِراءَ الأرضِ[4].

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٢٨٣) من طريق سليم بن حيان به.

(٢) مسلم (١٥٣٦/ ٩٤).

(٣) ستأتى رواية أبى الزبير قريبًا فى (١١٨٢٢، ١١٨٢٣). وهذه الرواية أخرجها أحمد (١٥٠٠٦)، ومسلم (٩٧، ٩٨) من طريق أبى سفيان به.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨٢٥)، وأبو داود (٣٣٩٤)، والنسائى (٣٩١٣) من طريق الليث به.

رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن اللَّيثِ[1].

١١٨١٦- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، حدثنا جوَيريَةُ، عن مالِكِ بنِ أنَسٍ، عن الزُّهرِىِّ، أن سالِمَ بنَ عبدِ اللَّهِ أخبَرَه وسألَه عن كِراءِ المَزارِعِ، فقالَ: أخبَرَ رافِعُ بنُ خَديجٍ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ عن عَمَّيْهِ -وكانا قَد شَهِدا بَدرًا- أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن كِراءِ المَزارِعِ. قال: فتَرَكَ عبدُ اللَّهِ كِراءَها، وقَد كان يُكريها قبلَ ذَلِكَ. قال الزُّهرِىُّ: فقُلتُ لِسالِمٍ: فتُكريها أنتَ؟ قال: نَعَم، قَد كان عبدُ اللَّهِ[2] يُكريها. قُلتُ: فأينَ حَديثُ رافِعٍ؟ فقالَ سالِمٌ: إنَّ رافِعًا أكثَرَ على نَفسِهِ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ أسماءَ[4].

١١٨١٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا أحمدُ بنُ الوَليدِ الفَحّامُ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ هو ابنُ عَطاءٍ، أخبرَنا ابنُ عَونٍ، عن نافِعٍ، أن ابنَ عُمَرَ كان يأخُذُ كِراءَ الأرضِ حَتَّى بَلَغَه عن رافِعِ بنِ خَديجٍ حَديثٌ، فانطَلَقتُ

(١) البخارى (٢٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧/ ١١٢).

(٢) بعده فى ص٥، م: «ابن عمر».

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٦٣٢) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به. وأحمد (١٧٢٨٧) من طريق الزهرى به.

(٤) البخارى (٤٠١٢، ٤٠١٣).

مَعَه حَتَّى أتَينا رافِعًا، فحَدَّثَ عن بَعضِ عُمومَتِه يَذكُرُ[1] النَّبِىَّ ﷺ أنَّه نَهَى عن كِراءِ الأرضِ، فتَرَكَه / ابنُ عُمَرَ بعدَ ذَلِكَ[2]. ٦/٥٠

١١٨١٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ السَّعدِىُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا ابنُ عَونٍ بهَذا الحديثِ بمَعناه[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ حاتِمٍ عن يَزيدَ بنِ هارونَ[4].

١١٨١٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ[5]، أخبرَنِى أبو عمرِو ابنُ أبى جَعفَرٍ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا أبو الرَّبيعِ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ قال: كان ابنُ عُمَرَ يُكرِى مَزارِعَه على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبِى بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ وصَدرًا مِن إمارَةِ مُعاويَةَ رَضِىَ اللَّه عَنهُم، فأتاه رَجُلٌ فقالَ: إنَّ رافِعًا يَزعُمُ أن النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن كِراءِ الأرضِ. قال نافِعٌ: فانطَلَقَ ابنُ عُمَرَ إلَى رافِعٍ وانطَلَقتُ مَعَه، فقالَ له ابنُ عُمَرَ: ما الَّذِى بَلَغَنِى عَنكَ تَذكُرُ عن النَّبِىِّ ﷺ فى كِراءِ المَزارِعِ؟ قال: نَعَم، نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن كِراءِ[٦/٥٣و] المَزارِعِ.

---

(١) بعده فى ص٥، م: «عن».

(٢) أخرجه النسائى (٣٩١٩) من طريق ابن عون به.

(٣) أخرجه النسائى (٣٩١٨) من طريق يزيد به.

(٤) مسلم (١٥٤٧/ ١١١).

(٥) بعده فى س، م: «الحافظ».

فكانَ ابنُ عُمَرَ إذا سُئِلَ عنه بعدَ ذَلِكَ قال: زَعَمَ رافِعٌ أن نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنه. قال نافِعٌ: فقالَ ابنُ عُمَرَ لَمّا ذَكَرَ رافِعٌ ما ذَكَرَ: قَد كُنتُ أعلمُ أنّا نُكرِى مَزارِعَنا على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بما على الأَرْبِعاءِ[1] وشَىءٍ مِنَ التِّبنِ لا أحفَظُه[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ، ورَواه مسلمٌ عن أبى الرَّبيعِ[3].

١١٨٢٠- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ، حدثنا النَّضرُ بنُ محمدٍ، حدثنا عِكرِمَةُ هو ابنُ عَمّارٍ، حدثنا أبو النَّجاشِيِّ مَولَى رافِعِ بنِ خَديجٍ قال: نَهانى رافِعُ بنُ خَديجٍ عن كِراءِ الأرضِ، وزَعَمَ أن نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنه[4]. أخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن عِكرِمَةَ بنِ عَمّارٍ أتَمَّ مِن ذَلِكَ[5].

بابُ بَيانِ المَنهِيِّ عنه وأنَّه مَقصورٌ على كِراءِ الأرضِ ببَعضِ ما يَخرُجُ مِنها دونَ غَيرِه مِمّا يَجوزُ أن يَكونَ عِوَضًا فى البُيوعِ

١١٨٢١- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ[6]، أخبرَنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ عِمرانَ القاضِى بهَراةَ، حدثنا أبو حاتِمٍ عبدُ الجَليلِ بنُ

(١) أربعاء: جمع ربيع، وهو النهر الصغير. النهاية ٢/ ١٨٨.

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٠٤)، والنسائى (٣٩٢٠)، وابن حبان (٥١٩٤) من طريق أيوب به.

(٣) البخارى (٢٣٤٣)، ومسلم (١٥٤٧/ ١٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٢٦٧) من طريق عكرمة بن عمار به. والنسائى (٣٩٣٤) من طريق أبى النجاشى به

(٥) مسلم (١٥٤٨/ ١١٤).

(٦) بعده فى حاشية الأصل: «بخطه: إملاء».

عبدِ الرَّحمَنِ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا الأوزاعِيُّ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السُّوسِيُّ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا سعيدُ ابنُ عثمانَ التَّنُوخِيُّ، حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ، حدثنا الأوزاعِيُّ، حدثنا عَطاءٌ، عن جابرٍ قال: كانَت لِرِجالٍ فُضولُ أرَضينَ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وكانوا يُؤاجِرونَها على الثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصفِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن كانَت له فضلُ أرضٍ فليَزرَعْها أو ليَمنَحْها أخاه، فإن أبَى فَلْيُمسِكْ أرضَه**». لَفظُ حَديثِ بشرٍ، وفِى رِوايَةِ عُبَيدِ اللَّهِ: كانَت لِرِجالٍ فُضولُ أرَضينَ، فكانوا يُزرِعونَها بالثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصفِ، فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: «**مَن كانَت له أرضٌ فليَزرَعْها أو ليَمنَحْها أخاه، فإن لَم يَفعَلْ فليُمسِكْ أرضَه**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ موسَى، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ هِقْلٍ عن الأوزاعِيِّ[2].

١١٨٢٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، حَدَّثَنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسَى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى هِشامُ بنُ سَعدٍ، أن أبا الزُّبَيرِ حَدَّثَه قال: سَمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ

(١) أخرجه أحمد (١٤٨١٣)، والنسائى (٣٨٨٥)، وابن ماجه (٢٤٥١)، وابن حبان (٥١٨٩) من طريق الأوزاعى به.

(٢) البخارى (٢٣٤٠)، ومسلم (١٥٣٦/ ٨٩).

يقولُ: كُنّا فى زَمانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ نأخُذُ الأرضَ بالثُّلُثِ أو[1] الرُّبُعِ بالماذِياناتِ[2]، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**مَن كانَت له أرضٌ فليَزرَعْها، وإن لَم يَزرَعْها فليَمنَحْها أخاه، فإن لَم يَمنَحْها أخاه فليُمسِكْها**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ عيسَى[4].

١١٨٢٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنى أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا زُهَيرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيرِ، عن جابرٍ قال: كُنّا نُخابِرُ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بنَصيبٍ[5] مِنَ القِصرِىِّ[6] ومِن كَذا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: / «**مَن كانَت له أرضٌ فليَزرَعْها أو فليُحرِثْها أخاه، وإلا فليَدَعْها**»[7]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ يونُسَ[8]. ٦/١٣١

١١٨٢٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ

---

(١) فى الأصل، س، ص٦، م: «و». وفى حاشية الأصل كالمثبت.

(٢) الماذيانات: كلمة غير عربية، وهى جمع (ماذيان)، بكسر الذال ويجوز فتحها، وهو النهر الكبير. النهاية ٤/ ٣١٣.

(٣) أخرجه الدارمى (٢٦٥٧) من طريق أبى الزبير به.

(٤) مسلم (١٥٣٦/ ٩٦).

(٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: فنُصيب».

(٦) سيأتى عقب (١١٨٥١).

(٧) أخرجه أحمد (١٤٣٥٢) من طريق زهير به.

(٨) مسلم (١٥٣٦/ ٩٥).

الصَّفّارُ، حدثنا يَحيَى بنُ جَعفَرٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدُ ابنُ أبى عَروبَةَ، عن يَعلَى بنِ حَكيمٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن رافِعِ بنِ خَديجٍ قال: كُنّا نُحاقِلُ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال: فقَدِمَ عَلَيه بَعضُ عُمومَتِه- قال قَتادَةُ: اسمُه ظُهَيرٌ- قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أمرٍ كان لَنا نافِعًا، وطَواعيَةُ اللَّهِ ورسولِه أنفَعُ لَنا وأنفَعُ. قال القَومُ: وما ذاكَ؟ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن كانَت له أرضٌ فليَزرَعْها أو ليُزرِعْها أخاه ولا يُكاريها بالثُّلُثِ ولا بالرُّبُعِ ولا طَعامٍ مُسَمًّى**»[1]. رَواه مسلمٌ مِن أوجُهٍ عن ابنِ أبى عَروبَةَ[2].

١١٨٢٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أحمدُ بنُ محمدٍ الكَرابيسِيُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ نَصرٍ المَروَزِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ قال: كَتَبَ إلَيَّ يَعلَى بنُ حَكيمٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن رافِعِ بنِ خَديجٍ قال: كُنّا نُحاقِلُ بالأرضِ، فنُكرِيها على الثُّلُثِ والرُّبُعِ والطَّعامِ المُسَمَّى، ولَم يَكُنْ يَومَئذٍ ذَهَبٌ ولا فِضَّةٌ [3]نُكرِى بها الأرضَ[3]، فما شَعَرتُ يَومًا إذْ لَقِيَنى بَعضُ عُمومَتِى[٦/٥٣ظ] فقالَ: نَهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أمرٍ كان لَنا نافِعًا، وطَواعيَةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنفَعُ لَنا وأنفَعُ،

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٣٩)، وأبو داود (٣٣٩٥)، والنسائى (٣٩٠٦)، وابن ماجه (٢٤٦٥) من طريق سعيد بن أبى عروبة به، وعند أحمد بذكر قتادة بين سعيد ويعلى.

(٢) مسلم (١٥٤٨/١١٣).

(٣ - ٣) فى النسخ: «نكريها بالأرض». والمثبت من حاشية الأصل، وقال: «بخطه، وهو الصواب».

كُنّا نُحاقِلُ بالأرضِ فنُكرِيها على الثُّلُثِ والرُّبُعِ والطَّعامِ المُسَمَّى، فنَهانا عن ذَلِكَ، وأمَرَ رَبَّ الأرضِ أن يَزرَعَها، أو يُزرِعَها، وكَرِهَ كِراءَها وما سِوَى ذَلِكَ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[2].

وأرادَ بالطَّعامِ المُسَمَّى مِمّا يَخرُجُ مِن تِلكَ الأرضِ، وذَلِكَ بَيِّنٌ فى بَعضِ الرِّواياتِ، عن رافِعٍ. وكَرِهَ كِراءَها. يَعنِى: بذَلِكَ وما[3] فى مَعناه، واللَّهُ أعلمُ.

١١٨٢٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ ابنِ يوسُفَ السُّوسِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا العباسُ بنُ الوَليدِ، أخبرَنى أبى قال: سَمِعتُ الأوزاعِيَّ قال: حَدَّثَنِى أبو النَّجاشِيِّ قال: صَحِبتُ رافِعَ بنَ خَديجٍ سِتَّ سِنينَ قال: فحَدَّثَنِى عن عَمِّه ظُهَيرِ بنِ رافِعٍ أنَّه لَقِيَه يَومًا فقالَ له: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهانا عن أمرٍ كان بنا رافِقًا. قال رافِعٌ: فقُلتُ له: ما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ فهو الحَقُّ[4]. قال: «**أرأيتَ مَحاقِلَكُم، ماذا تَصنَعونَ بها؟**». قُلنا: نُؤاجِرُها على الرُّبُعِ وعَلَى الأوسُقِ مِنَ التَّمرِ والشَّعيرِ. قال: «**فلا تَفعَلوا، ازرَعُوها أو أَمسِكُوها**»[5]. أخرَجَه البخارىُّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٩٦)، والنسائى مختصرًا (٣٩٠٥) من طريق حماد به.

(٢) مسلم (١٥٤٨/١١٣).

(٣) فى حاشية الأصل: «وبما».

(٤) فى ص٥: «أحق». وفى مصادر التخريج: «حق».

(٥) أخرجه النسائى (٣٩٣٣)، وابن ماجه (٢٤٥٩)، وابن حبان (٥١٩١) من طريق الأوزاعى به. وأحمد (١٧٢٩٠) من طريق أبى النجاشى به.

ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ الأوزاعِيِّ[1].

١١٨٢٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، [2]حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ[2]، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن حَنظَلَةَ بنِ قَيسٍ أنَّه سألَ رافِعَ بنَ خَديجٍ عن كِراءِ الأرضِ، فقالَ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن كِراءِ الأرضِ. قال: قُلتُ: أبالذَّهَبِ والوَرِقِ؟ فقالَ: أمّا بالذَّهَبِ والوَرِقِ فلا بأسَ بهِ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[4].

قال الشّافِعِيُّ: فرافِعٌ سَمِعَ النَّهىَ من[5] رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو أعلمُ بمَعنَى ما سَمِعَ، وإنَّما حَكَى رافِعٌ نَهىَ النَّبِيِّ ﷺ عن كِرائِها بالثُّلُثِ والرُّبُعِ، وكَذَلِكَ كانَت تُكرَى[6].

١١٨٢٨- أخبرَنا أبو زَكَريّا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

---

(١) البخارى (٢٢٣٩)، ومسلم (١٥٤٨/ ١١٤).

(٢ - ٢) سقط من: ص٦.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٢٧)، والشافعى ٤/ ٢٥، ومالك ٢/ ٧١١- ومن طريقه أحمد (١٧٢٥٨)، وأبو داود (٣٣٩٣)، والنسائى (٣٩٠٩).

(٤) مسلم (١٥٤٧/ ١١٥).

(٥) فى النسخ: «عن». و المثبت من حاشية الأصل، وهو الموافق للأم.

(٦) الأم ٤/ ٢٥.

يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ أنَّه سألَ سالِمَ بنَ عبدِ اللَّهِ عن كِراءِ الأرضِ، فقالَ: لا بأسَ به. فقُلتُ له: أرأيتَ الحديثَ الَّذِى يُذكَرُ عن رافِعِ ابنِ خَديجٍ؟ فقالَ: أكثَرَ رافِعٌ، ولَو كانَت لِى أرضٌ أكرَيتُها. لَفظُ حَديثِ ابنِ بُكَيرٍ[1].

قال الشّافِعِيُّ: قَد يَكونُ سالِمٌ سَمِعَ عن رافِعٍ الخَبَرَ جُملَةً، فرأى أنَّه حَدَّثَ به على الكِراءِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ، فلَم يَرَ بالكِراءِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ بأسًا؛ لأنَّه يَعلَمُ أن الأرضَ تُكرَى بالذَّهَبِ والوَرِقِ، وقَد بَيَّنَه غَيرُ مالِكِ بنِ أنَسٍ عن/ رافِعٍ أنَّه [2]عن كِراءِ الأرضِ ببَعضِ ما يَخرُجُ مِنها[3]. ٦/ ١٣٢

١١٨٢٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عيسَى، حدثنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ وإسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن حَنظَلَةَ بنِ قَيسٍ أنَّه سألَ رافِعَ بنَ خَديجٍ عن كِراءِ الأرضِ، فقالَ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن كِراءِ الأرضِ ببَعضِ ما يَخرُجُ مِنها. قال:

---

(١) الشافعى ٤/ ٢٥، ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/ ٥ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٧١١.

(٢) بعده فى النسخ عدا الأصل: «نهى».

(٣) الأم ٤/ ٢٥.

فسألتُه عن كِرائِها بالذَّهَبِ والوَرِقِ، فقالَ: لا بأسَ بكِرائِها بالذَّهَبِ والوَرِقِ[1].

١١٨٣٠- وأخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، أخبرَنا لَيثٌ (ح) وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ رُمحٍ، أخبرَنِى اللَّيثُ هو ابنُ سَعدٍ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن حَنظَلَةَ بنِ قَيسٍ، عن رافِعِ بنِ خَديجٍ قال: حَدَّثَنِى عَمّاىَ أنَّهُم كانوا يُكرونَ الأرضَ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بما يَنبُتُ على الأربِعاءِ أو شَىءٍ يَستَثنيه صاحِبُ الأرضِ، فنَهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِكَ، فقُلتُ لِرافِعٍ: كَيفَ هِىَ بالدَّنانيرِ والدَّراهِمِ؟ فقالَ رافِعٌ: لا بأسَ بها بالدَّنانيرِ والدَّراهِمِ[2]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن عمرِو بنِ خالِدٍ عن اللَّيثِ[3].

١١٨٣١- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، [٦/ ٥٤و] حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ وأحمَدُ بنُ سلمةَ وحُسَينُ بنُ محمدٍ قالوا: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عيسَى بنُ يونُسَ، حدثنا الأوزاعِيُّ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن حَنظَلَةَ بنِ قَيسٍ الأنصارِيِّ قال: سألتُ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٧٢٨)، وفى الصغرى (٢١٤٣). وأخرجه أبو داود (٣٣٩٢) من طريق الليث عن ربيعة وحده به بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٧٨)، والنسائى (٣٩٠٧) من طريق الليث به، وعندهما: حدثنى عمى.

(٣) البخارى (٢٣٤٦، ٢٣٤٧).

رافِعَ بنَ خَديجٍ عن كِراءِ الأرضِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ، فقالَ: لا بأسَ به، إنَّما كان النّاسُ يُؤاجِرونَ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ على الماذِياناتِ وأقْبالِ[1] الجَداوِلِ وأشياءَ مِنَ الزَّرعِ، فيَهلِكُ هذا ويَسلَمُ هذا، ويَسلَمُ هذا ويَهلِكُ هذا، ولَم يَكُن لِلنّاسِ كِراءٌ إلَّا هذا[2]؛ فلِذَلِكَ زَجَرَ عنه، فأمّا شَيءٌ مَعلومٌ مَضمونٌ فلا بأسَ بهِ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[4].

١١٨٣٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عيسَى بنِ إبراهيمَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا[5] سفيانُ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن حَنظَلَةَ بنِ قَيسٍ أنَّه سَمِعَ رافِعَ بنَ خَديجٍ يقولُ: كُنّا أكثَرَ الأنصارِ حَقلًا، فكُنّا نُكرِى الأرضَ على أن لَنا هذه ولَهُم هذه، فرُبَّما أخرَجَت هذه ولَم تُخرِجْ هذه، فنَهانا عن ذَلِكَ، وأمّا الوَرِقُ فلَم يَنهَنا[6]. أخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ ابنِ عُيَينَةَ[7].

١١٨٣٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ

---

(١) أقبال الجداول: جمع قُبل، أى رءوس الجداول وأوائلها، والجداول جمع الجدول وهو النهر الصغير كالساقية. عون المعبود ٣/ ٢٦٨.

(٢) فى ص٥، م: «هكذا».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٩٢)، والنسائى (٣٩٠٨) من طريق الأوزاعى به.

(٤) مسلم (١٥٤٧/ ١١٦).

(٥) فى ص٥: «عن».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٤٥٨) من طريق سفيان به مقتصرًا على آخره بنحوه.

(٧) البخارى (٢٣٣٢، ٢٧٢٢)، ومسلم (١٥٤٧/ ١١٧).

يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ السَّعدِيُّ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ أن حَنظَلَةَ بنَ قَيسٍ الأنصارِيَّ أخبَرَه أنَّه سَمِعَ رافِعَ بنَ خَديجٍ يقولُ: كُنّا أكثَرَ أهلِ المَدينَةِ مُزدَرَعًا، وكُنّا نُكرِى الأرضَ بالنّاحيَةِ مِنها تُسَمَّى لِسَيِّدِ الأرضِ، فرُبَّما يُصابُ ذَلِكَ وتُصابُ الأرضُ، ورُبَّما يَسلَمُ ذَلِكَ وتَسلَمُ الأرضُ. قال: فنُهينا عن ذَلِكَ، فأمّا الذَّهَبُ والوَرِقُ فلَم يَكُنْ فى ذَلِكَ الزَّمانِ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ المُثَنَّى عن يَزيدَ بنِ هارونَ[2].

١١٨٣٤- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِيُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا الثَّورِيُّ، عن مَنصورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن أُسَيدٍ هو ابنُ ظُهَيرٍ ابنِ أخِى رافِعِ بنِ خَديجٍ قال: كان أحَدُنا إذا استَغنَى عن أرضِه أعطاها بالثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصفِ، ويَشتَرِطُ ثلاثَ[3] جَداوِلَ، ويَشتَرِطُ القُصارَةَ وما سَقَى الرَّبيعُ، وكانَ العَيشُ إذ ذاكَ شَديدًا. قال: وكُنّا نَعمَلُ فيها بالحَديدِ وبِما شاءَ اللَّهُ، ونُصيبُ مِن ذَلِكَ مَنفَعَةً، فأتانا رافِعُ بنُ خَديجٍ فقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَنهاكُم عن أمرٍ كان لَكُم نافِعًا، وطاعَةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنفَعُ لَكُم، وإنَّه يَنهاكُم

---

(١) أخرجه البخارى (٢٣٢٧) من طريق يحيى به.

(٢) مسلم (١٥٤٧/١١٧).

(٣) كذا بالنسخ بغير تاء، وقد وردت فى (١١٨٥٣): «ثلاثة جداول» على الأصل من تأنيث العدد مع المعدود فى مثل هذا.

عن الحَقلِ ويَقولُ: «**مَنِ استَغنَى عن أرضِه فليَمنَحْها أخاه أو ليَدَعْ**». وينهاكُم عن المُزابَنَةِ. والمُزابَنَةُ أن يَكونَ لِلرَّجُلِ المالُ العَظيمُ مِنَ النَّخلِ، فيأتيَه الرَّجُلُ فيَقولَ: قَد أخَذتُه بكَذا وكَذا وَسْقَ تَمرٍ[1].

١١٨٣٥- أخبرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو الأحوَصِ، حدثنا طارِقُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن رافِعِ بنِ خَديجٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ وقالَ: «**إنَّما يَزرَعُ ثَلاثَةٌ؛ رَجُلٌ له أرضٌ فهو يَزرَعُها، ورَجُلٌ مُنِحَ أرضًا فهو يَزرَعُ ما مُنِحَ، ورَجُلٌ اكتَرَى أرضًا بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ**»[2].

١١٨٣٦- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِي محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ نَصرٍ، حدثنا أبو نُعَيمٍ الفَضلُ بنُ دُكَينٍ، أخبرَنا بُكَيرُ بنُ عامِرٍ، عن [3] ابنِ أبى نُعْمٍ[3]، حدثنا رافِعُ بنُ خَديجٍ أنَّه زَرَعَ أرضًا، فمَرَّ به النَّبِيُّ ﷺ وهو يَسقِيها فسألَه: «**لِمَنِ الزَّرعُ؟ ولِمَنِ الأرضُ؟**». ١٣٣/٦

(١) عبد الرزاق (١٤٤٦٣)، ومن طريقه أحمد (١٥٨١٥)، وابن ماجه (٢٤٦٠). وأخرجه أبو داود (٣٣٩٨) من طريق سفيان به. والنسائى (٣٨٧٣، ٣٨٧٤) وابن حبان (٥١٩٨) من طريق منصور به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٠٠) عن مسدد به. والنسائى (٣٨٩٩)، وابن ماجه (٢٢٦٧، ٢٤٤٩) من طريق أبى الأحوص به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٠٣).

(٣ - ٣) فى الأصل، ص٥، م: «ابن أبى نعيم». وفى حاشية الأصل، ز، ص٦: «أبى بكير عن عبد الرحمن بن أبى نعم». ومثلهم «س» ولكن فيها: «نعيم». والمثبت موافق لسنن أبى داود والمستدرك.

فقالَ: زَرعِى ببَذرِى وعَمَلِى، لِى الشَّطرُ ولِبَنِى فُلانٍ الشَّطرُ. فقالَ: «**أَرْبَيتُما، فرُدَّ الأرضَ على أهلِها وخُذْ نَفَقَتَكَ**»[1].

١١٨٣٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا هاشِمُ بنُ يَعلَى، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ الزُّهْرِىُّ، عن محمدِ بنِ عِكرِمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَبيبَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن سَعدِ بنِ أبى وقّاصٍ أنَّه قال: كان النّاسُ يُكرونَ المَزارِعَ بما يَكونُ على السّاقِى، وبِما صَعِدَ [٦/ ٥٤ظ] بالماءِ مِمّا حَولَ البئرِ مِنَ الزَّرعِ، فنَهاهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأمَرَهُم أن يُكروا بالذَّهَبِ والوَرِقِ[2].

١١٨٣٨- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا عُمَرُ بنُ أيّوبَ، عن جَعفَرِ بنِ بُرقانَ، عن ثابِتِ بنِ الحَجّاجِ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المُخابَرَةِ. قُلتُ: وما المُخابَرَةُ؟ قال: أن تأخُذَ الأرضَ بنِصفٍ أو ثُلُثٍ أو رُبُعٍ[3].

١١٨٣٩- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ،

---

(١) الحاكم ٢/ ٤١. وأخرجه أبو داود (٣٤٠٢) من طريق أبى نعيم الفضل به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٢)، وأبو داود (٣٣٩١)، والنسائى (٣٩٠٣) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٣) أبو داود (٣٤٠٧)، وابن أبى شيبة (٢١٥٤٦). وأخرجه أحمد (٢١٦٣١) من طريق جعفر به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٠٧).

أخبرَنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا يَحيَى بنُ حَمّادٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن الشَّيبانيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السّائبِ قال: دَخَلتُ على عبدِ اللَّهِ بنِ مَعقِلٍ، فسألناه عن المُزارَعَةِ فقالَ: زَعَمَ ثابتٌ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن المُزارَعَةِ، وأمَرَنا بالمُؤاجَرَةِ وقالَ: «**لا بأسَ بها**»[1]. رَواه مسلمٌ في «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ مَنصورٍ[2].

١١٨٤٠- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الحافظُ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، أخبرَنِي عبدُ الكَريمِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: إنَّ أمثَلَ ما أنتُم صانِعونَ أن تَستأجِروا الأرضَ البَيضاءَ لَيسَ فيها شَجَرٌ[3].

١١٨٤١- وعن سُفيانَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عيسَى، عن موسَى بنِ عبدِ[4] اللَّهِ بنِ يَزيدَ قال: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عن كِراءِ الأرضِ فقالَ: أرضِي وبَعيرِي سَواءٌ[5].

١١٨٤٢- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبي إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا:

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٥١٧٢) من طريق يحيى بن حماد به. وتقدم تخريجه فى (١١٨٠٩).

(٢) مسلم (١٥٤٩/ ١١٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٤٨)، وابن أبى شيبة (٢٢٧٥٤) من طريق سفيان به بنحوه. والنسائى (٣٩٤٣) من طريق عبد الكريم به بنحوه.

(٤) فى الأصل: «عبيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٩٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٥٨) عن الثورى به.

حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّه سألَه عن استِكراءِ الأرضِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ فقالَ: لا بأسَ بهِ[1].

١١٨٤٣- قال: وأخبرَنا مالكٌ، عن هِشامٍ، عن أبيه شَبيهًا بهِ[2].

١١٨٤٤- قال: وأخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ مِثلَه[3].

بابُ مَن أباحَ المُزارَعَةَ بجُزءٍ مَعلومٍ مُشاعٍ، وحَمَلَ النَّهيَ عَنها على التَّنزيهِ أو على ما لَو تَضَمَّنَ العَقدُ شَرطًا فاسِدًا

١١٨٤٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن عمرٍو، أن مُجاهِدًا قال لِطاوُسٍ: انطَلِقْ بنا إلَى [4]ابنِ رافِعِ بنِ خَديجٍ[4]، فاسمَعْ[5] مِنه الحديثَ عن أبيه عن النَّبِيِّ ﷺ. قال: فانتَهَرَه وقالَ: إنِّي واللَّهِ لَو أعلمُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنه ما فعَلتُه، ولَكِنْ حَدَّثَنِي مَن هو أعلمُ به مِنهُم -يَعنِي ابنَ عباسٍ- أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لأَنْ يَمنَحَ الرَّجُلُ أخاه أرضَه خيرٌ له**

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٧١٧). والشافعى ٤/ ٢٥، ومالك ٢/ ٦٢٥.

(٢) الشافعى ٤/ ٢٥، ومالك ٢/ ٧١٢.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧١٨). والشافعى ٤/ ٢٥، ومالك ٢/ ٧١١.

(٤ - ٤) فى س، ص٥: «رافع بن خديج». وفى ص٦: «ابن خديج». والمثبت موافق لرواية مسلم.

(٥) فاسمع: روى بوصل الهمزة مجزومًا على الأمر، وبقطعها على الخبر، وكلاهما صحيح، والأول أجود. صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٢٠٧.

مِن أن يأخُذَ عَلَيها خَرْجًا مَعلومًا»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[2].

١٣٤/٦ **١١٨٤٦**- / أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أبو القاسِمِ سُلَيمانُ بنُ أحمدَ الطَّبَرانِىُّ، حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ، حدثنا قَبيصَةُ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال: سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ: ما كُنّا نكرَهُ المُزارَعَةَ حَتَّى سَمِعتُ رافِعَ بنَ خَديجٍ يقولُ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المُزارَعَةِ[3].

١١٨٤٧- وعن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ، أن النَّبِىَّ ﷺ لَم يَنهَ عن المُزارَعَةِ وقالَ: «**لأن يَمنَحَ أحَدُكُم أخاه أرضَه خيرٌ له مِن أن يأخُذَ شَيئًا مَعلومًا**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن قَبيصَةَ دونَ رِوايَةِ ابنِ عُمَرَ عن رافِعٍ، وأخرَجَ مسلمٌ حَديثَ ابنِ عُمَرَ مِن حَديثِ وكيعٍ عن سُفيانَ[4].

١١٨٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤١)، والنسائى (٣٨٨٢) من طريق حماد به.

(٢) مسلم (١٥٥٠/ ١٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٨٩) من طريق سفيان به.

(٤) البخارى (٢٣٤٢)، ومسلم (١٥٥٠) عقب (١٢١).

قال: قُلتُ لِطاوُسٍ: لَو تَرَكتَ المُخابَرَةَ؛ فإنَّهُم يَزعُمونَ أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنه. قال: أى عمرٌو، إنِّى أُعطيهِم وأُعينُهُم، وإنَّ أعلَمَهُم أخبرَنِى -يَعنِى ابنَ عباسٍ- أن النَّبِيَّ ﷺ لَم يَنْهَ عنه، ولَكِنْ قال: «**أن يَمنَحَ أحَدُكُم أخاه خَيرٌ له مِن أن يأخُذَ عَلَيها خَرْجًا مَعلومًا**»(١). أخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ(٢).

١١٨٤٩- أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا رَوحُ بنُ الفَرَجِ، حدثنا عمرُو بنُ خالِدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عبدِ العَزيزِ بنِ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه لَمّا سَمِعَ إكثارَ النّاسِ فى كِراءِ الأرضِ قال: سُبحانَ اللَّه! إنَّما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا مَنَحَها أخاه؟**». ولَم يَنهَ عن كِرائِها(٣). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رُمْحٍ عن اللَّيثِ(٤).

١١٨٥٠- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، أخبرَنا ابنُ ناجيَةَ، حدثنا ابنُ أبى رِزمَةَ، حدثنا الفَضلُ بنُ موسَى، عن شَريكٍ، عن شُعبَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ لَم يُحَرِّمِ المُزارَعَةَ، ولَكِنْ أمَرَ أن يُرْفَقَ النّاسُ بَعضُهُم مِن

(١) الحميدى (٥٠٩). وأخرجه ابن ماجه (٢٤٦٢) من طريق سفيان به.
(٢) البخارى (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠/ ١٢١).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٥٦) من طريق الليث به.
(٤) مسلم (١٥٥٠) عقب (١٢١).

بَعضٍ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ حُجرٍ عن الفَضلِ بنِ موسَى[2].

١١٨٥١- أخبرَنا أبو الفَتحِ هِلالُ بنُ محمدِ بنِ جَعفَرٍ الحَفّارُ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ يَحيَى بنِ عَيّاشٍ القَطّانُ، حدثنا أبو الأشعَثِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ إسحاقَ (ح) وحَدَّثَنا أبو جَعفَرٍ كامِلُ بنُ أحمدَ المُستَملِى، أخبرَنا بشرُ بنُ أحمدَ الإسفَرايِينىُّ، حدثنا داودُ بنُ الحُسَينِ البَيهَقِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ إسحاقَ، عن أبى عُبَيدَةَ بنِ محمدِ بنِ عَمّارٍ، عن الوَليدِ بنِ أبى الوَليدِ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ أنَّه قال: يَغفِرُ اللَّهُ لِرافِعِ بنِ خَديجٍ، أنا واللَّهِ كُنتُ أعلمَ بالحَديثِ مِنه؛ إنَّما أتَى رَجُلانِ مِنَ الأنصارِ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ قَدِ اقتَتَلا، فقالَ: [٦/ ٥٥و] «إن كان هذا شأنَكُم فلا تُكْرُوا المَزارِعَ». فسَمِعَ قَولَه: «لا تُكروا المَزارِعَ»[3].

قال الشيخُ: زَيدُ بنُ ثابِتٍ وابنُ عباسٍ كأنَّهُما أنكَرا -واللَّهُ أعلمُ- إطلاقَه[4] النَّهىَ عن كِراءِ المَزارِعِ، وعَنَى ابنُ عباسٍ بما لَم يُنهَ عنه مِن ذَلِكَ

(١) أخرجه الترمذى (١٣٨٥) من طريق الفضل بن موسى به.

(٢) مسلم (١٥٥٠) عقب (١٢١).

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٦٥٩) من طريق يزيد به. وأبو داود (٣٣٩٠) من طريق بشر به، وعند النسائى: الوليد بن الوليد. وأحمد (٢١٥٨٨)، والنسائى (٣٩٣٧)، وابن ماجه (٢٤٦١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به.

(٤) فى حاشية الأصل، م: «إطلاق».

كِراءَها بالذَّهَبِ والفِضَّةِ، وبِما لا غَرَرَ فيه، وقَد قَيَّدَ بَعضُ الرّواةِ عن رافِعٍ الأنواعَ التى وقَعَ النَّهيُ عَنها، وبَيَّنَ عِلَّةَ النَّهيِ، وهِيَ ما يُخشَى على الزَّرعِ مِنَ الهَلاكِ وذَلِكَ غَرَرٌ فى العِوَضِ يوجِبُ فسادَ العَقدِ، وإن كان ابنُ عباسٍ عَنَى بما لَم يُنهَ عنه كِراءَها ببَعضِ ما يَخرُجُ مِنها فقَد رُوِّينا عَمَّن سَمِعَ نَهيَه عنه، فالحُكمُ له دونَه، وقَد رُوِّينا عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ ما يوافِقُ رِوايَةَ رافِعِ بنِ خَديجٍ وغَيرِه[1]، فدَّلَ على[2] أنَّ ما أنكَرَه غَيرُ ما أثبَتَه، واللَّهُ أعلمُ.

ومِنَ العُلَماءِ مَن حَمَلَ أخبارَ النَّهيِ على ما لَو وقَعَت[3] بشُروطٍ فاسِدَةٍ نَحوَ شَرطِ الجَداوِلِ والماذِياناتِ -وهِيَ الأنهارُ- وهو ما كان يُشتَرطُ على الزّارِعِ[4] أن يَزرَعَه على هذه الأنهارِ خاصَّةً لِرَبِّ المالِ، ونَحوَ شَرطِ القُصارَةِ، وهِيَ ما بَقِيَ مِنَ الحَبِّ فى السُّنبُلِ بعدَ ما يُدرَسُ[5]، ويُقالُ: القِصْرِيُّ، ونَحوَ شَرطِ ما سَقَى الرَّبيعُ، وهو النَّهَرُ الصَّغيرُ مِثلُ الجَدوَلِ والسَّرِيِّ ونَحوِه، وجَمعُه أرْبِعاءُ، قالوا: فكانَت هذه وما أشبَهَها شُروطًا شَرَطَها[6] رَبُّ المالِ لِنَفسِه خاصَّةً سِوَى الشَّرطِ على النِّصفِ والرُّبُعِ والثُّلُثِ، فنَرَى أن نَهيَ النَّبِيِّ ﷺ عن المُزارَعَةِ إنَّما كان لِهَذِه الشُّروطِ؛ لأنَّها مَجهولَةٌ،

(١) تقدم فى (١١٨٣٨).

(٢) زيادة من حاشية الأصل.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: دفعت».

(٤) فى حاشية الأصل: «المزارع». وفى م: «الزراع».

(٥) فى س، م: «يداس».

(٦) فى حاشية الأصل: «بخطه: يشترطها».

فإذا كانَتِ الحِصَصُ مَعلومَةً نَحوَ النِّصفِ والثُّلثِ والرُّبُعِ، وكانَتِ الشُّروطُ/ الفاسِدَةُ مَعدومَةً كانَتِ المُزارَعَةُ جائزَةً. ٦/ ١٣٥

وإلَى هذا ذَهَبَ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ وأبو عُبَيدٍ ومُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيمَةَ وغَيرُهُم مِن أهلِ الحديثِ، وإلَيه ذَهَبَ أبو يوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ مِن أصحابِ الرّأيِ.

والأحاديثُ التى مَضَت فى مُعامَلَةِ النَّبِىِّ ﷺ أهلَ خَيبَرَ بشَطرِ[1] ما يَخرُجُ مِنها مِن ثَمَرٍ أو زَرعٍ دَليلٌ لَهُم فى هذه المَسألَةِ، وضَعَّفَ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ حَديثَ[2] رافِعِ بنِ خَديجٍ وقالَ: هو كَثيرُ الألوانِ. يُريدُ ما أشَرنا إلَيه مِنَ الاختِلافِ عَلَيه فى إسنادِه ومَتنِهِ.

١١٨٥٢- وقَد أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِىُّ رحِمه اللَّهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ الشَّرْقِىِّ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى الذُّهْلِىُّ وأبو الأزهَرِ قالا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يُكرِى أرضَه، فأُخبِرَ بحَديثِ رافِعِ بنِ خَديجٍ، فأتاه فسألَه عنه فأخبَرَه، فقالَ ابنُ عُمَرَ: قَد عَلِمتُ أن أهلَ الأرضِ قَد كانوا يُعطُونَ أرَضِيهِم على عَهدِ النَّبِىِّ ﷺ، ويَشتَرِطُ صاحِبُ الأرضِ لِى الماذِياناتِ وما يَسقِى الرَّبيعُ، ويَشتَرِطُ مِنَ الجَرينِ[3] تِبنًا مَعلومًا. قال: وكانَ ابنُ عُمَرَ يَظُنُّ أن النَّهىَ

---

(١) فى ز، م: «بشرط».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) الجَرين: موضع تجفيف التمر، وجمعه جُرُن، بضمتين. ينظر النهاية ١/ ٢٦٣.

لِما كانوا يَشتَرِطونَ[1].

١١٨٥٣- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِيُّ، أخبرَنا عليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن أبى عُبَيدٍ، حدثنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن أُسَيدِ بنِ ظُهَيرٍ، عن[2] رافِعِ بنِ خَديجٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ فى المُزارَعَةِ أنَّ أحَدَهُم كان يَشتَرِطُ ثَلاثَةَ جَداوِلَ والقُصارَةَ وما سَقَى الرَّبيعُ، فنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن ذَلِكَ[3].

قال الشيخُ: ومَن ذَهَبَ إلَى هذا زَعَمَ أن الأخبارَ التى ورَدَ النَّهىُ فيها عن كِرائِها بالنِّصفِ أوِ الثُّلُثِ أوِ الرُّبُعِ إنَّما هو لِما كانوا يُلحِقونَ به مِنَ الشُّروطِ الفاسِدَةِ، فقَصَّرَ بَعضُ الرّواةِ بذِكرِها، وقَد ذَكَرَها بَعضُهُم، والنَّهىُ يَتَعَلَّقُ بها دونَ غَيرِها، واللَّهُ أعلمُ.

١١٨٥٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ غِيَاثٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال فى مَرَضِه الَّذِى ماتَ فيه: «**قاتَلَ اللَّهُ اليَهودَ والنَّصارَى؛ اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائِهِم مَساجِدَ، لا يَبقَيَنَّ دِينانِ بأرضِ العَرَبِ**». فلَمّا استُخلِفَ عُمَرُ بنُ

(١) المصنف فى المعرفة (٣٧٣١) دون ذكر أبى الأزهر، وعبد الرزاق (١٤٤٥٤).

(٢) فى م: «بن».

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٤٢، ٤٣. وأخرجه ابن حبان (٥١٩٨) من طريق جرير به. وأحمد (١٥٨١٥)، وابن ماجه (٢٤٦٠) من طريق منصور به.

الخطابِ أجلَى أهلَ نَجرانَ إلَى النَّجْرانيَّةِ[1] واشتَرَى عُقَدَهُم[2] وأموالَهُم، وأجلَى أهلَ فَدَكٍ وتَيماءَ وأهلَ خَيبَرَ، واستَعمَلَ يَعلَى بنَ مُنيَةَ، فأعطَى البَياضَ[3] على: إن كان البَذرُ والبَقَرُ والحَديدُ مِن عُمَرَ فلِعُمَرَ الثُّلُثانِ ولَهُم الثُّلُثُ، وإن كان مِنهُم[4] فلِعُمرَ الشَّطرُ ولَهُمُ الشَّطرُ[4]، وأعطَى النَّخلَ والعِنَبَ على أنَّ لِعُمَرَ الثُّلُثَينِ ولَهُمُ الثُّلُثُ[5].

وأشارَ البخاريُّ إلَيه فى تَرجَمَةِ البابِ وهو مُرسَلٌ [٦/ ٥٥ظ] قال البخاريُّ فى تَرجَمَةِ البابِ: وقالَ قَيسُ بنُ مُسلِمٍ عن أبى جَعفَرٍ: ما بالمَدينَةِ أهلُ بَيتِ هِجرَةٍ إلَّا يَزرَعونَ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ. قال البخاريُّ: وزارَعَ عليٌّ وسَعدُ بنُ مالِكٍ وابنُ مَسعودٍ وعُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ والقاسِمُ وعُروَةُ وآلُ أبى بكرٍ وآلُ عُمَرَ وآلُ عليٍّ وابنُ سيرينَ، وقالَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الأسوَدِ: كُنتُ أُشارِكُ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ يَزيدَ فى الزَّرعِ[6].

١١٨٥٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو محمدٍ المُزَنِيُّ،

---

(١) فى م: «البحرانية».

(٢) العُقَد: جمع عُقْدة، الضيعة والعقار وكل ما اعتقده صاحبه ملكا. ينظر تاج العروس ٨/ ٣٩٧ (ع ق د).

(٣) البياض من الأرض: ما لا عمارة فيه. ينظر المعجم الكبير ١/ ٧١٩ (ب ى ض).

(٤ - ٤) فى م: «فلهم الشطر».

(٥) أخرجه مالك ٢/ ٨٩٢، وعبد الرزاق (٩٩٨٧) من طريق إسماعيل بن أبى حكيم به مختصرًا. وينظر تغليق التعليق ٣/ ٣٠٣، ٣٠٤ ففيه عن المصنف: حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد أخبرهم عن إسماعيل بن أبى حكيم.

(٦) البخارى قبل (٢٣٢٨).

أخبرَنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنا شُعَيبٌ، عن الزُّهرِيِّ قال: كان سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ يقولُ: لَيسَ باستِكراءِ الأرضِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ بأسٌ، وقَد بَلَغَنا أن رافِعَ بنَ خَديجٍ كان يُحَدِّثُ أنَّ عَمَّيه -وكانا قَد شَهِدا بَدرًا- يُحَدِّثانِ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن كِراءِ الأرضِ. فلِذَلِكَ مِن حَديثِ رافِعِ بنِ خَديجٍ كان عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَترُكُ كِراءَ أرضِه، فلَم يَكُنْ يُكريها لا بذَهَبٍ ولا بوَرِقٍ ولا بشَيءٍ، فأخَذَ بذَلِكَ مِن فُتيا رافِعٍ أُناسٌ وتَرَكَه آخَرونَ، فأمّا المُعامَلَةُ على الشَّطرِ أوِ الثُّلُثَينِ أو ما اصطَلَحوا عَلَيه مِن ذَلِكَ فقَد بَلَغَنا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَد كان عامَلَ يَهودَ خَيبَرَ حينَ أفاءَ اللَّهُ على المُسلِمينَ على الشَّطرِ، وذَلِكَ أطيَبُ أمرِ الأرضِ وأحَلُّه[1].

قال الشيخُ: ومَن قال بالأوَّلِ أجابَ عن هذا وزَعَمَ أن ما ثَبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ فلا حُجَّةَ فى قَولِ أحَدٍ دونَه، وحَديثُ رافِعٍ حَديثٌ ثابِتٌ، وفيه دَليلٌ/ على نَهيِه عن المُعامَلَةِ عَلَيها ببَعضِ ما يَخرُجُ مِنها، إلَّا أنَّه أسنَدَه عن ٣٦/٦
بَعضِ عُمومَتِه مَرَّةً وأرسَلَه أُخرَى، واستَقصَى فى رِوايَتِه مَرَّةً واختَصَرَها أُخرَى، وتابَعَه على رِوايَتِه جابِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ وغَيرُه كما قَدَّمنا ذِكرَه، وحَديثُ المُعامَلَةِ بشَطرِ ما يَخرُجُ مِن خَيبَرَ مِن ثَمَرٍ أو زَرعٍ مَقولٌ به إذا كان الزَّرعُ بَينَ ظَهرانَيِ النَّخلِ، وفِى ذَلِكَ جَمعٌ بَينَ الأخبارِ الوارِدَةِ فيه، وبِاللَّهِ التَّوفيقُ، واللَّهُ أعلمُ.

---

(١) أخرجه النسائى (٣٩١٤، ٣٩١٥) من طريق شعيب به، وفى الموضع الثانى لم يذكر: عميه. وفى الموضع الأول لم يذكر ابن المسيب. وهو عنده مختصر جدًّا بذكر المرفوع.

بابُ مَن زَرَعَ فى أرضِ غَيرِه بغَيرِ إذنِه أو بإذنِه على سَبيلِ المُزارَعَةِ

١١٨٥٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو وأبو صادِقِ ابنُ أبى الفَوارِسِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا شَريكٌ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا العباسُ بنُ الفَضلِ الأَسْفَاطِيُّ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا شَريكٌ، عن أبى إسحاقَ، عن عَطاءٍ، عن رافِعِ بنِ خَديجٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن زَرَعَ فى أرضِ قَومٍ بغَيرِ إذنِهم فلَيسَ له فى الزَّرعِ شَىءٌ وتُرَدُّ عَلَيه نَفَقَتُه**». هَذا لَفظُ حَديثِ أبى الوَليدِ، وفِى رِوايَةِ يَحيَى بنِ آدَمَ قال: يَرفَعُه. وقالَ: «**فلَه نَفَقَتُه ولَيسَ له مِنَ الزَّرعِ شَىءٌ**»[1].

١١٨٥٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو وأبو صادِقٍ العَطّارُ قالوا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا قَيسٌ يَعنِى ابنَ الرَّبيعِ، عن أبى إسحاقَ، عن عَطاءٍ، عن رافِعِ بنِ خَديجٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ مِثلَه[2].

١١٨٥٨- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ عِمرانَ القاضِى بهَراةَ، حدثنا أبو حاتِمٍ عبدُ الجَليلِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الهَرَوِيُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا بُكَيرٌ، عن

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٢٩٥). وأخرجه أحمد (١٥٨٢١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذى (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦) من طريق شريك به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٠٤).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٢٩٦).

عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى نُعمٍ، أن رافِعَ بنَ خَديجٍ أخبَرَه أنَّه زَرَعَ أرضًا أخَذَها مِن بَنِى فُلانٍ، فمَرَّ به رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو يَسقِى زَرعَه فسألَه: «**لِمَن هَذا؟**». فقالَ: الزَّرعُ لِى، وهِىَ أرضُ بَنِى فُلانٍ أخَذتُها، لِى الشَّطرُ ولَهُمُ الشَّطرُ. قال: فقالَ: «**انفُضْ يَدَكَ مِن غُبارِها، ورُدَّ الأرضَ إلَى أهلِها، وخُذ نَفَقَتَكَ**». قال: فانطَلَقتُ فأخبَرتُهُم بما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. قال: فأخَذَ نَفَقَتَه ورَدَّ إلَيهِم أرضَهُم[1].

١١٨٥٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، أخبرَنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا يَحيَى، حدثنا أبو جَعفَرٍ الخَطْمِىُّ قال: بَعَثَنِى عَمِّى أنا وغُلامًا له إلَى سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ. قال: فقُلنا له: شَىءٌ بَلَغَنا عَنكَ فى المُزارَعَةِ. قال: كان ابنُ عُمَرَ لا يَرَى بها بأسًا حَتَّى بَلَغَه عن رافِعِ بنِ خَديجٍ فى حَديثٍ، فأتاه فأخبَرَه رافِعٌ أن رسولَ [٦/٥٦و] اللَّهِ ﷺ أتَى بَنِى حارِثَةَ فرأى زَرعًا فى أرضِ ظُهَيرٍ. فقالَ: «**ما أحسَنَ زَرعَ ظُهَيرٍ!**». فقالوا: لَيسَ لِظُهَيرٍ. قال: «**أليسَ أرضَ ظُهَيرٍ؟**». قالوا: بَلَى ولَكِنَّه زَرعُ فُلانٍ. قال: «**فخُذوا زَرعَكُم ورُدُّوا عَلَيه النَّفَقَةَ**». قال رافِعٌ: فأخَذنا زَرعَنا ورَدَدنا إلَيه النَّفَقَةَ. قال سعيدٌ: أفقِرْ أخاكَ[2] أو أكْرِهِ بالدَّراهِمِ[3].

ظاهِرُ هذه الأحاديثِ يَدُلُّ على أن الزَّرعَ يَتبَعُ الأرضَ، وفُقَهاءُ الأمصارِ على أن الزَّرعَ يَتبَعُ البَذرَ، ولَو ثَبَتَت هذه الأحاديثُ لَم يَكُنْ لأحَدٍ فى خِلافِها

(١) تقدم تخريجه فى (١١٨٣٦) بنحوه.

(٢) أفقِرْ أخاك: أى أعره إياها، وأصل الإفقار فى إعارة الظهر. معالم السنن ٣/٩٦.

(٣) أبو داود (٣٣٩٩). وأخرجه النسائى (٣٨٩٨) من طريق يحيى به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٠٢).

حُجَّةٌ، إلَّا أن الحديثَ الأوَّلَ يَنفَرِدُ به شَريكُ بنُ عبدِ اللَّهِ وقَيسُ بنُ الرَّبيعِ، وقَيسُ بنُ الرَّبيعِ ضَعيفٌ عِندَ أهلِ العِلمِ بالحَديثِ[1]، وشَريكُ بنُ عبدِ اللَّهِ مُختَلَفٌ فيه[2]، كان يَحيَى بنُ سعيدٍ القَطّانُ لا يَروِى عنه ويُضَعِّفُ حَديثَه جِدًّا[3]، ثُمَّ هو مُرسَلٌ، قال الشّافِعِيُّ فى كِتابِ «البويطى»: الحديثُ مُنقَطِعٌ؛ لأنَّه لَم يَلقَ عَطاءٌ رافِعًا[4].

١١٨٦٠- أخبرَنا أبو سَعدٍ الماليِنيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ عَدِيٍّ الحافظُ قال: كُنتُ أظُنُّ أن عَطاءً عن رافِعِ بنِ خَديجٍ مُرسَلٌ حَتَّى/ تَبَيَّنَ لِى أن ١٣٧/
أبا إسحاقَ أيضًا عن عَطاءٍ مُرسَلٌ. قال أبو أحمدَ: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ مُسلِمٍ، حدثنا يوسُفُ بنُ سعيدٍ، حدثنا حَجّاجُ بنُ محمدٍ، حدثنا شَريكٌ، عن أبى إسحاقَ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، عن رافِعِ بنِ خَديجٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن زَرَعَ فى أرضِ قَومٍ بغَيرِ إذنِهِم فلَيسَ له مِنَ الزَّرعِ شَىءٌ، وتُرَدُّ عَلَيه قيمَةُ نَفَقَتِه**». قالَ يوسُفُ: غَيرُ حَجّاجٍ لا يقولُ:

---

(١) هو قيس بن الربيع أبو محمد الأسدى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٧/ ١٥٦، والمجروحين ٢/ ٢١٦، ومعرفة الثقات ٢/ ٢٢٠. وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ١٢٨: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه.

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبى شريك. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٤/ ٢٣٧، وثقات ابن حبان ٦/ ٤٤٤، وتهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٢. وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ٣٥١: صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولى القضاء.

(٣) ينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٨.

(٤) ذكره المصنف فى الصغرى عقب (٢١٤٦).

عبدُ العَزيزِ؛ يقولُ: عن أبى إسحاقَ عن عَطاءٍ[1].

قال الشيخُ: أبو إسحاقَ كان يُدَلِّسُ[2]، وأهلُ العِلمِ بالحَديثِ يَقولونَ: عَطاءٌ عن رافِعٍ مُنقَطِعٌ.

وقالَ أبو سُلَيمانَ الخَطّابِيُّ: هذا الحديثُ لا يَثبُتُ عِندَ أهلِ المَعرِفَةِ بالحَديثِ. قال أبو سُلَيمانَ: وحَدَّثَنِى الحَسَنُ بنُ يَحيَى عن موسَى بنِ هارونَ الحَمّالِ أنَّه كان يُنكِرُ هذا الحديثَ ويُضَعِّفُه ويَقولُ: لَم يَروِهِ [3] عن أبى إسحاقَ[3] غَيرُ شَريكٍ، ولا رَواه عن عَطاءٍ غَيرُ أبى إسحاقَ، وعَطاءٌ لَم يَسمَعْ مِن رافِعِ بنِ خَديجٍ شَيئًا. قال أبو سُلَيمانَ: وضَعَّفَه البخارىُّ أيضًا[4].

قال الشيخُ: وقَد رَواه عُقبَةُ بنُ الأصَمِّ عن عَطاءٍ قال: حدثنا رافِعُ بنُ خَديجٍ. وعُقبَةُ ضَعيفٌ لا يُحتَجُّ به[5]. وأمّا حَديثُ بُكَيرِ بنِ عامِرٍ البَجَلِيِّ عن ابنِ أبى نُعمٍ عن رافِعٍ، فبُكَيرٌ وإنِ استَشهَدَ به مُسلِمُ بنُ الحَجّاجِ فى غَيرِ هذا الحديثِ فقَد ضَعَّفَه يَحيَى بنُ سعيدٍ القَطّانُ وحَفصُ بنُ غِيَاثٍ وأحمَدُ بنُ حَنبَلٍ ويَحيَى بنُ مَعينٍ[6]. وأمّا الحديثُ الثّالِثُ فراويهِ أبو جَعفَرٍ عُمَيرُ بنُ يَزيدَ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٦٧١)، والكامل ٤/ ١٣٣٤.

(٢) هو أبو إسحاق السبيعى عمرو بن عبد الله الهمدانى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٧، وثقات ابن حبان ٥/ ١٧٧، وتهذيب الكمال ٢٢/ ١٠٣. وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٧٣: ثقة... اختلط بأخرة.

(٣ - ٣) زيادة من حاشية الأصل، م.

(٤) معالم السنن ٣/ ٩٦.

(٥) هو عقبة بن عبد الله الأصم البصرى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٦/ ٤٤١، والجرح والتعديل ٦/ ٣١٤، وتهذيب الكمال ٢٠/ ٢٠٥، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٢٧: ضعيف ربما دلس.

(٦) هو بكير بن عامر أبو إسماعيل الكوفى البجلى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٢/ ١١٥،=

الخَطْمِيُّ، ولَم أرَ البُخارِيَّ ولا مُسلِمًا احتَجّا به فى حَديثٍ، واللَّهُ أعلمُ، ورُوِيَ عن رِفاعَةَ بنِ رافِعِ بنِ خَديجٍ عن النَّبِيِّ ﷺ فى مَعناه، وهو مُنقَطِعٌ.

بابُ فضلِ الزَّرعِ والغَرسِ إذا أُكِلَ مِنهُ

١١٨٦١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ سَختُويَه، حدثنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا أبو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن أنَسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما مِن مُسلِمٍ يَغرِسُ غَرسًا أو يَزرَعُ زَرعًا فيأكُلُ مِنه طَيرٌ أو إنسانٌ أو بَهيمَةٌ إلَّا كانَت له صَدَقَةً**[1]». رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى، وأخرَجَه البخارىُّ عن قُتَيبَةَ وغَيرِه عن أبى عَوانَةَ[2].

١١٨٦٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو النَّضرِ الفقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمىُّ (ح) قال: وأخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عيسَى قالا: حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبانُ بنُ يَزيدَ العَطّارُ، حدثنا قَتادَةُ، عن أنَسٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ نَخلًا لأُمِّ مُبَشِّرٍ امرأةٍ مِنَ الأنصارِ فقالَ: «**مَن غَرَسَ هذا؟ مسلمٌ أو كافِرٌ؟**». فقالوا: مسلمٌ. فقالَ: «**لا يَغرِسُ**

= والجرح والتعديل ٢/ ٤٠٥، وتهذيب الكمال ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠، والمغنى فى الضعفاء ١/ ١١٥. وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ١٠٨: ضعيف.

(١) فى الأصل، س: «الصدقة». وفى حاشية الأصل كالمثبت.

والحديث أخرجه أحمد (١٢٤٩٥)، والترمذى (١٣٨٢) من طريق أبى عوانة به.

(٢) مسلم (١٥٥٣/ ١٢)، والبخارى (٢٣٢٠).

مسلمٌ غرسًا فأكَلَ[1] **مِنه إنسانٌ أو طَيرٌ أو دابَّةٌ إلَّا كانَت له صَدَقَةً»**[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» فقالَ: وقالَ مسلمٌ: حدثنا. ورَواه مسلمٌ عن عبدِ بنِ حُمَيدٍ عن مُسلِمِ بنِ إبراهيمَ[3].

١١٨٦٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ [4]أحمدَ بنِ محمدٍ[4] بنِ داودَ الرَّزَّازُ ببَغدادَ، حدثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقّاقُ، حدثنا أبو جَعفرٍ محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ المُنادِى، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ أبى سُلَيمانَ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بنِ [٦/٥٦ظ] عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**/ما مِن** ٦/٣٨ **مُسلِمٍ يَغرِسُ غَرسًا إلَّا كان**[5] **له صَدَقَةً بما أُكِلَ مِنه وما سُرِقَ مِنه وما أكَلَتِ الطَّيرُ مِنه وما أكَلَتِ الوُحوشُ»** أو قال: «**السِّباعُ**»[6]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن وجهٍ آخَرَ عن عبدِ المَلِكِ ببَعضِ مَعناه[7].

١١٨٦٤- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الفقيهُ الشِّيرازِىُّ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا أحمدُ ابنُ يونُسَ، حدثنا لَيثٌ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ

(١) فى ص٥: «يأكل».

(٢) أخرجه أحمد (١٢٩٩٩) من طريق أبان به.

(٣) البخارى (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣/ ١٣).

(٤ - ٤) فى النسخ عدا ص٦: «محمد بن أحمد». والمثبت من حاشية الأصل، ص٦. وقد تقدم على الصواب مرارًا.

(٥) فى ص٥، ص٦: «كانت».

(٦) أخرجه عبد بن حميد (١٠١١) من طريق يزيد بن هارون به.

(٧) مسلم (١٥٥٢/ ٧).

على أُمِّ مُبَشِّرٍ الأنصاريَّةِ فى نَخلٍ لَها، فقالَ لَها النَّبِىُّ ﷺ: «**مَن غَرَسَ هذا النَّخلَ؟ أمُسلِمٌ أم كافِرٌ؟**». فقالَت: لا، بَل مسلمٌ. فقالَ: «**لا يَغرِسُ مسلمٌ غَرسًا، ولا يَزرَعُ زَرعًا، فيأكُلُ مِنه إنسانٌ ولا دابَّةٌ ولا شَىءٌ إلَّا كان له صَدَقَةً**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ عن اللَّيثِ[2].

بابُ ما يُستَحَبُّ مِن حِفظِ المَنطِقِ فى الزَّرعِ

١١٨٦٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ العَطّارُ[3] ببَغدادَ شَيخٌ ثِقَةٌ، حدثنا علىُّ بنُ حَربٍ المَوصِلِىُّ سنةَ سِتّينَ ومِائتَينِ، حدثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن لَيثٍ، عن مُجاهِدٍ قال: لا تَقُلْ: زَرَعتُ، ولَكِن قُلْ: حَرَثتُ؛ إنَّ اللَّهَ هو الزّارِعُ. هذا مِن قَولِ مُجاهِدٍ.

وقَد رُوِىَ فيه حَديثٌ مَرفوعٌ غَيرُ قَوِىٍّ:

١١٨٦٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا خَلَفُ بنُ عمرٍو وإبراهيمُ بنُ الهَيثَمِ جارُ عُبَيدٍ العِجلِ، حدثنا مُسلِمُ بنُ أبى مُسلِمٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو قُتَيبَةَ سَلْمُ بنُ الفَضلِ الأدَمِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا موسَى بنُ هارونَ، حدثنا مسلمٌ الجَرْمِىُّ، حدثنا مَخلَدُ بنُ حُسَينٍ، عن هِشامٍ، عن محمدٍ[4]، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَقولَنَّ أحَدُكُم: زَرَعتُ، ولَكِن ليَقُلْ: حَرَثتُ**». قال محمدٌ[4]:

---

(١) أخرجه الحميدى (١٢٧٤) من طريق أبى الزبير به.

(٢) مسلم (٨/١٥٥٢).

(٣) فى م: «القطان».

(٤) هو ابن سيرين.

قال أبو هريرةَ: ألَم تَسمَعوا إلَى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾[1] [الواقعة: ٦٤].

بابُ ما جاءَ فى نَصبِ الجَماجِمِ[2] لأجلِ العَينِ

١١٨٦٧- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَمِيرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَرْدِيُّ، أخبرَنى الهَيثَمُ بنُ حَفصٍ، عن أبيه، عن عُمَرَ بنِ علىِّ بنِ حُسَينٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ بتِلكَ الجَماجِمِ تُجعَلُ فى الزَّرعِ مِن أجلِ العَينِ[3]. هَذا مُنقَطِعٌ.

١١٨٦٨- ورَواه علىُّ بنُ عُمَرَ بنِ علىِّ بنِ الحُسَينِ عن أبيه عن جَدِّه قال: قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المَدينَةَ فقالَ: «**يا مَعشَرَ قُرَيشٍ، إنَّكُم تُحِبّونَ الماشيَةَ فأقِلُّوا مِنها؛ فإنَّكُم بأقَلِّ الأرضِ مَطَرًا، واحتَرِثوا؛ فإنَّ الحَرثَ مُبارَكٌ، وأكثِروا فيه مِنَ الجَماجِمِ**». وهَذا أيضًا مُرسَلٌ، **أخبرَنا** أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ الفَسَوِيُّ، حدثنا أبو علىٍّ اللُّؤلُؤِيُّ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا ابنُ أبى فُدَيكٍ، عن علىِّ بنِ عُمَرَ بنِ علىٍّ. فذَكَرَه[4].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٧٢٣) من طريق مسلم بن ابى مسلم الجرمى به.

(٢) الجماجم: جمع جمجمة، وهى الخشبة تكون فى رأسها سكة الحرث. النهاية ١/ ٢٩٩، والتاج ٣١/ ٤٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل (٥٤١) من طريق الدراوردى به، وفيه «القاسم» بدل «الهيثم». وينظر الضعيفة (٦٠١٩).

(٤) أبو داود فى المراسيل (٥٤٠). وأخرجه ابن أبى الدنيا فى إصلاح المال (٢٩٧) من طريق ابن أبى فديك به.

بابُ ما جاءَ فى طَرحِ السِّرجينِ[1] والعَذِرَةِ فى الأرضِ

١١٨٦٩- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو عُبَيدٍ، حدثنا يَزيدُ، عن حَمّادِ ابنِ سلمةَ، عن/ محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بابَىْ -هَكَذا قال يَزيدُ- ١٣٩/٦
قال: كان سَعدٌ يَعنِى ابنَ أبى وقّاصٍ يَحمِلُ مِكْتَلَ[2] عُرَّةٍ إلَى أرضٍ لَه[3].

١١٨٧٠- قال: وأخبرَنا أبو عُبَيدٍ، حدثنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن ابنِ إسحاقَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بابا، عن سَعدٍ مِثلَ ذَلِكَ، إلَّا أنَّه قال: وقالَ سَعدٌ: مِكتَلُ عُرَّةٍ مِكتَلُ بُرٍّ. قال أبو عُبَيدٍ: قال الأصمَعِىُّ: العُرَّةُ هِىَ عَذِرَةُ النّاسِ.

وقَد رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ خِلافُ ذَلِكَ فى العَذِرَةِ خاصَّةً:

١١٨٧١- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ أبى يَحيَى، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يَشتَرِطُ على الَّذِى يُكريه أرضَه ألا يَعُرَّها، وذَلِكَ قبلَ أن يَدَعَ عبدُ اللَّهِ الكِراءَ[4].

---

(١) السرجين: ويقال: السرقين. هو زبل الدواب. مشارق الأنوار ٢/ ٢١٣.

(٢) المكتل: الزبيل، وهو القفة. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٣٣٥.

(٣) غريب الحديث ٤/ ١٧.

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٧٣٢)، والشافعى ٦/ ٢٤٠.

ورُوِىَ فيه حَديثٌ ضَعيفٌ:

١١٨٧٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا أبو عاصِمٍ النَّبيلُ، أخبرَنا الحَجّاجُ بنُ حَسّانَ، عن أبيه، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: كُنّا نُكرِى أرضَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ونَشتَرِطُ عَلَيهِم ألَّا يَدْمُلوها[1] بعَذِرَةِ النّاسِ.

١١٨٧٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذٍ، حدثنا أبى، حدثنا شُعبَةُ، عن حَصينٍ، عن أَسِيدٍ قال: سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ وأتاه رَجُلٌ فقالَ: إنِّى كُنتُ [٦/٥٧و] أكنُسُ حَتَّى تَزَوَّجتُ وعَتَقتُ وحَجَجتُ. قال: ما كُنتَ تَكنُسُ؟ قال: العَذِرَةَ. قال: أنتَ خَبيثٌ وعِتقُكَ خَبيثٌ وحَجُّكَ خَبيثٌ، اخرُجْ مِنه كما دَخَلتَ فيهِ[2].

بابُ ما جاءَ فى قَطعِ السِّدرِ

١١٨٧٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو محمدٍ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، عن ابنِ جُرَيجٍ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ،

---

(١) يُدْمِلُ أرضه: يصلحها ويحسن معالجتها، ومنه قيل للجرح: قد اندمل: إذا تماثل وصلح. غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ١٨.

(٢) ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٣/ ٣٣٤ من طريق رشيد الواسطى عن ابن عمر بنحوه. فسمى الراوى عن ابن عمر «رشيدا». فالله أعلم.

حدثنا أبو داودَ، حدثنا نَصرُ بنُ عليٍّ، أخبرَنا أبو أُسامَةَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عثمانَ بنِ أبى سُلَيمانَ، عن سعيدِ بنِ محمدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ حُبشِيٍّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن قَطَعَ سِدرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رأسَه فى النّارِ**»[1].

١١٨٧٥- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ ابنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا نَصرُ بنُ عليٍّ. فذَكَرَه بنَحوِ رِوايَةِ أبى داودَ، غَيرَ أنَّه قال: عن ابنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ حُبشِيٍّ عن النَّبِىِّ ﷺ.

١١٨٧٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، [2]أخبرَنا أبو عليٍّ الحُسَينُ بنُ عليٍّ الحافظُ[2]، أخبرَنا محمدُ بنُ يَحيَى الصِّلْحِىُّ بفَمِ الصِّلْحِ، حدثنا أبو الأحوَصِ محمدُ بنُ الهَيثَمِ، حدثنا يَزيدُ بنُ مَوهَبٍ الرَّملِىُّ، حدثنا مَسعَدَةُ بنُ اليَسَعِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن قَطَعَ سِدرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رأسَه فى النّارِ**». قال أبو عبدِ اللَّهِ: قال أبو عليٍّ الحافظُ: هَكَذا كَتَبناه مِن حَديثِ مَسعَدَةَ ولَم يُتابَعْ عَلَيه، وهو خَطأٌ.

١١٨٧٧- وإنَّما رَواه ابنُ جُرَيجٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ قَولَه. **أخبرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا أبو عليٍّ، أخبرَنا عليُّ بنُ الحَسَنِ بنِ

---

(١) يعقوب بن سفيان ١/ ٢٦٧، وأبو داود (٥٢٣٩). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٨٦١١) من طريق ابن جريج به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٣٦٤).

(٢ - ٢) سقط من: ص٥.

سَلْمٍ[1]، حدثنا موسَى بنُ عبدِ الرَّحمَنِ المَسروقِيُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن ابنِ جُرَيجٍ[2].

فصارَت رِوايَةُ نَصرِ بنِ علىٍّ عن أبى أُسامَةَ بهَذا مَعلولَةً، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ أبو أُسامَةَ رَواه على الوَجهَينِ.

وقَد رَواه مَعمَرٌ كما:

١١٨٧٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن عثمانَ بنِ أبى سُلَيمانَ، عن رَجُلٍ مِن ثَقيفَ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ يَرفَعُ الحديثَ فى الَّذِى يَقطَعُ السِّدرَ قال: «**يُصَبُّ عَلَيه /العَذابُ**». أو قال: «**يُصَوَّبُ** ٦/٠ **رأسُه فى النّارِ**». قال: فسألتُ بَنِى عُروةَ عن ذَلِكَ، فأخبَرونِى أن عُروةَ قَطَعَ سِدرَةً كانَت فى حائطٍ فجُعِلَ بابًا لِحائطٍ[3].

يُشبِهُ أن يَكونَ الرَّجُلُ مِن ثَقيفَ عمرَو بنَ أوسٍ فقَد:

١١٨٧٩-أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن أبى عثمانَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عمرِو بنِ أوسٍ، عن عُروةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ**

(١) فى م: «سلمة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤١١.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٤٢٥ من طريق أبى أسامة به.

(٣) عبد الرزاق (١٩٧٥٦)، ومن طريقه أبو داود (٥٢٤٠).

الَّذينَ يَقطَعونَ السِّدرَ يَصُبُّهُمُ اللَّهُ على رُءوسِهِم فى النّارِ صَبًّا»[1]. أبو عثمانَ هذا هو محمدُ بنُ شَريكٍ المَكِّيُّ، وهَذا هو المَحفوظُ عنه مُرسَلًا.

١١٨٨٠- وقَد رَواه القاسِمُ بنُ أبى شَيبَةَ عن وكيعٍ، عن محمدِ بنِ شَريكٍ العامِرِيِّ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عمرِو بنِ أوسٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ الَّذينَ يَقطَعونَ السِّدرَ يُصَبُّونَ فى النّارِ على رُءوسِهِم صَبًّا**». **أخبرَنا** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ إدريسَ الأنصارِيُّ، حدثنا القاسِمُ بنُ أبى شَيبَةَ. فذَكَرَه[2]. قال أبو علىٍّ: ما أُراه حَفِظَه عن وكيعٍ، وقَد تَكَلَّموا فيه يَعنِى القاسِمَ[3]، والمَحفوظُ رِوايَةُ أبى أحمدَ الزُّبَيرِيِّ ومَن تابَعَه على رِوايَتِه عن محمدِ بنِ شَريكٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن عمرِو بنِ أوسٍ عن عُروةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ، مُرسَلًا.

١١٨٨١- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ يَزيدَ، حَدَّثَنِى عمرُو بنُ دينارٍ، عن عمرِو بنِ أوسٍ قال: أدرَكتُ شَيخًا مِن ثَقيفَ قَد أفسَدَ السِّدرُ زَرعَه، فقُلتُ: أَلَا تَقطَعُه؟ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إلَّا مِن زَرعٍ**». فقالَ: أنا سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَن قَطَعَ السِّدرَ إلَّا مِن زَرعٍ صُبَّ عَلَيه**

---

(١) أخرجه الخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق ١/٤٦ من طريق أبى العباس الأصم به.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٧٦)، والطبرانى فى الأوسط (٥٦١٥)، والخطيب فى الموضح ١/٤٦، وابن عساكر فى تاريخه ٦٠/٢٦١ من طريق وكيع به.

(٣) هو القاسم بن أبى شيبة أخو أبى بكر وعثمان. ينظر الكلام عليه فى: الثقات لابن حبان ٩/١٨.

العَذابُ صَبًّا». فأنا أكرَهُ أن أقطعَه مِنَ الزَّرعِ ومِن غَيرِهِ[1]. فهَذا إسنادٌ آخَرُ لِعَمرِو بنِ أوسٍ سِوَى رِوايَتِه عن عُروةَ إن كان حَفِظَه إبراهيمُ بنُ يَزيدَ.

وقَد رُوِيَ عن إبراهيمَ بنِ يَزيدَ كما:

١١٨٨٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ وكيعٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ نَصرٍ الضَّبِّيُّ، حدثنا [٦/٥٧ظ] صالِحُ بنُ مِسمارٍ، حدثنا هِشامُ بنُ سُلَيمانَ، حَدَّثَنِى إبراهيمُ بنُ يَزيدَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن علىٍّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اخرُجْ فأذِّنْ فى النّاسِ: مِنَ اللَّهِ لا مِنْ رسولِه: لَعَنَ اللَّهُ قاطِعَ السِّدرَةِ**». هَكَذا قالَه شَيخُنا فى غَرائبِ الشُّيوخِ.

١١٨٨٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ عِمرانَ[2] بنِ خُزَيمَةَ الدِّينَوَرِيُّ أبو بكرٍ، حدثنا أبو عُبَيدِ اللَّهِ المَخزومِيُّ سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، حدثنا هِشامُ بنُ سُلَيمانَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، حَدَّثَنِى إبراهيمُ بنُ يَزيدَ المَكِّيُّ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن الحَسَنِ ابنِ محمدٍ، عن أبيه، عن علىٍّ. فذَكَرَه. قال أبو علىٍّ: هَكَذا قال لَنا هذا الشيخُ، وابنُ جُرَيجٍ فى إسنادِه وهْمٌ. ورَواه إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ عن هِشامِ بنِ سُلَيمانَ عن إبراهيمَ بنِ يَزيدَ، ولَم يَذكُرِ ابنَ جُرَيجٍ فى إسنادِه، وهو

(١) عبد الرزاق (١٩٧٥٨)، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٧٧).

(٢) فى س: «محمد بن عمران»، وفى ص٥: «عميران».

الصَّوابُ[1].

وَرَواه علىُّ بنُ ثابتٍ عن إبراهيمَ بنِ يَزيدَ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن محمدِ بنِ علىٍّ مُرسَلًا[2]. ورَواه علىُّ بنُ هاشِمِ بنِ البَريدِ عن إبراهيمَ الخُوزِىِّ، عن عمرِو بنِ دينارٍ وسُلَيمانَ الأحوَلِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن عمرِو بنِ أوسٍ الثَّقَفِىِّ، عن النَّبِىِّ ﷺ، وقالَ: «**إلَّا مِن زَرعٍ**»[3]. قال أبو علىٍّ الحافظُ: حَديثُ إبراهيمَ بنِ يَزيدَ مُضطَرِبٌ، وإبراهيمُ ضَعيفٌ[4].

قال الشيخُ: ورَواه المُثَنَّى بنُ الصَّبّاحِ عن عمرٍو عن أبى جَعفَرٍ كما:

١١٨٨٤- أخبرَنا علىُّ بنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ ابنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ قال: سَمِعتُ المُثَنَّى بنَ الصَّبّاحِ يُحَدِّثُ عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبى جَعفَرٍ قال: قال النَّبِىُّ ﷺ لِعَلِىٍّ فى مَرَضِه الَّذِى ماتَ فيه: «**اخرُجْ يا علىُّ فقُل: عنِ اللَّهِ لا عن/ رسولِ اللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ مَن يَقطَعُ السِّدرَ**»[5]. ٦/١٤١

قال الإمامُ أحمدُ: وكُلُّ ذَلِكَ مُنقَطِعٌ وضَعيفٌ إلَّا حَديثَ ابنِ جُرَيجٍ، فإنِّى لا أدرِى هَل سَمِعَ سعيدٌ مِن عبدِ اللَّهِ بنِ حُبْشِىٍّ أم لا؟ ويَحتَمِلُ أن يَكونَ سَمِعَه، واللَّهُ أعلمُ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/ ١٧٩ من طريق إبراهيم بن المنذر به. والطبرانى فى الأوسط (٣٩٣٢) من طريق هشام به. والطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٨١) من طريق إبراهيم بن يزيد به، وعنده بدون ذكر: «محمد ابن الحنفية».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٥٧) من طريق عمرو بن دينار بنحوه.

(٣) أخرجه الطبرانى ١٧/ ٤١ (٨٦) من طريق على بن هاشم به.

(٤) تقدم فى (١٣٢).

(٥) عبد الرزاق (١٩٧٥٧).

ورُوِىَ بإسنادٍ آخَرَ مَوصولًا إن كان مَحفوظًا:

١١٨٨٥- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى الزُّبَيرُ بنُ عبدِ الواحِدِ الحافظُ وأنا سألتُه، حدثنا محمدُ بنُ نوحٍ الجُنْدَيْسابُورِىُّ، حدثنا عبدُ القُدُّوسِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الكَبيرِ بنِ شُعَيبِ بنِ الحَبْحابِ، حدثنا عبدُ القاهِرِ بنُ شُعَيبٍ، عن بَهزِ بنِ حَكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**قاطِعُ السِّدرِ يُصَوِّبُ اللَّهُ رأسَه فى النَّارِ**»(١).

١١٨٨٦- (٢)أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا الزُّبَيرُ بنُ عبدِ الواحِدِ الحافظُ، أخبرَنا أبو علىٍّ محمدُ بنُ سُلَيمانَ المالِكِىُّ بالشَّجَرَةِ، حدثنا زَيدُ بنُ أخزَمَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ الحارِثِ، عن أخيه مُخارِقِ بنِ الحارِثِ، عن بَهزِ بنِ حَكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**مِنَ اللَّهِ لا مِن رسولِه: لَعَنَ اللَّهُ عاضِدَ السِّدرِ**»(٢).

١١٨٨٧- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيسَرَةَ وحُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ قالا: حدثنا حَسّانُ بنُ إبراهيمَ قال: سألتُ هِشامَ بنَ عُروةَ عن قَطعِ السِّدرِ وهو مُسنِدٌ إلَى قَصرِ عُروةَ فقالَ: تَرَى(٣) هذه الأبوابَ والمَصاريعَ؟ إنَّما هِىَ مِن

---

(١) أخرجه تمام فى فوائده (١٢٣٠- الروض) من طريق محمد بن نوح به.

(٢ - ٢) ليس فى: ص٦.

والحديث أخرجه الطبرانى (١٠١٦)، وتمام فى فوائده (١٢٢٩- الروض) من طريق زيد بن أخزم به، ولفظ تمام: لعن رسول الله ﷺ قاطع السدر.

(٣) فى م: «أترى».

سِدرِ عُروةَ، كان عُروَةُ يَقطَعُه مِن أرضِه. وقالَ: لا بأسَ بهِ. زادَ حُمَيدٌ: وقالَ[1]: يا عِراقِيُّ جِئتَنِى ببِدعَةٍ. قال: قُلتُ: إنَّما البِدعَةُ مِن قِبَلِكُم؛ سَمِعتُ مَن يقولُ بمَكَّةَ: لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَن قَطَعَ السِّدرَ. فقالَ أبو داودَ: ثُمَّ ساقَ مَعناه[2]. قال أبو داودَ: يَعنِى مَن قَطَعَ السِّدرَ[3] فى فَلاةٍ يَستَظِلُّ بها ابنُ السَّبيلِ والبَهائمُ عَبَثًا وظُلمًا بغَيرِ حَقٍّ يَكونُ له فيها[4].

١١٨٨٨- قال الإمامُ أحمدُ: وقَد قَرأتُ فى «كتاب أبى الحسَن العاصمى»[5] رِوايَتَه عن أبى عبدِ اللَّهِ محمدِ بنِ يوسُفَ، عن محمدِ بنِ يَعقوبَ بنِ الفَرَجِىِّ، عن أبى ثَورٍ أنَّه قال: سألتُ أبا عبدِ اللَّهِ الشّافِعِىَّ رَحِمَه اللَّهُ عن قَطعِ السِّدرِ فقالَ: لا بأسَ به؛ قَد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: «**اغسِلْه بماءٍ وسِدرٍ**»[6].

قُلتُ: فالحَديثُ الَّذِى رُوِىَ فى قاطِعِ السِّدرِ يَكونُ مَحمولًا على ما حَمَلَه عَلَيه أبو داودَ السِّجِستانِىُّ رَحِمَه اللَّهُ إن صَحَّ طَريقُه، ففيه[7] مِنَ الاختِلافِ ما قَدَّمنا ذِكرَه، ورُوِّينا عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ أنَّه كان يَقطَعُه مِن أرضِه وهو أحَدُ

---

(١) فى م: «فقال: هى».

(٢) أبو داود (٥٢٤١). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (١١٢٣).

(٣) فى حاشية الأصل: «سدرة».

(٤) أبو داود عقب (٥٢٣٩).

(٥) هو أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم العاصمى السختيانى صاحب كتاب «مناقب الشافعى»- كما ذكره المصنف فى بيان خطأ من أخطأ على الشافعى.

(٦) المصنف فى المعرفة عقب (٣٧٣١).

(٧) سقط من: ز.

رواةِ النَّهيِ، فيُشبِهُ أن يَكونَ النَّهيُ خاصًّا كما قال أبو داودَ رَحِمَه اللَّهُ، واللَّهُ [٦/٥٨و] أعلمُ.

وقَرأتُ فى كِتابِ أبى سُلَيمانَ الخَطّابِيِّ أن إسماعيلَ بنَ يَحيَى[١] المُزَنِيَّ سُئِلَ عن هذا فقالَ: وجهُه أن يَكونَ ﷺ سُئِلَ عَمَّن هَجَمَ على قَطعِ سِدرٍ لِقَومٍ، أو لِيَتيمٍ، أو لِمَن حَرَّمَ اللَّهُ أن يُقطَعَ عَلَيه، فتَحامَلَ عَلَيه بقَطعِه فاستَحَقَّ ما قالَه، فتَكونَ المَسألَةُ سَبَقَتِ السّامِعَ فسَمِعَ الجَوابَ ولَم يَسمَعِ المَسألَةَ. وجَعَلَ نَظيرَه حَديثَ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إنَّما الرِّبا فى النَّسيئَةِ**»[٢]. فسَمِعَ الجَوابَ ولَم يَسمَعِ المَسألَةَ، وقَد قال: «**لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ يَدًا بيَدٍ**»[٣].

واحتَجَّ المُزَنِيُّ بما احتَجَّ به الشّافِعِيُّ مِن إجازَةِ النَّبِيِّ ﷺ أن يُغسَلَ المَيِّتُ بالسِّدرِ؛ ولَو كان حَرامًا لَم يَجُزْ الانتِفاعُ به. قال: والوَرَقُ مِنَ السِّدرِ كالغُصنِ، وقَد سَوَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ فيما حَرُمَ قَطعُه مِن شَجَرِ الحَرَمِ بَينَ ورَقِه وبَينَ غَيرِه، فلَمّا لَم أرَ أحَدًا يَمنَعُ مِن ورَقِ السِّدرِ دَلَّ على جَوازِ قَطعِ السِّدرِ[٤].

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: إبراهيم». وينظر طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٩٣.

(٢) تقدم تخريجه فى (١٠٥٩٣، ١٠٥٩٤).

(٣) تقدم تخريجه فى (١٠٥٧٣).

(٤) غريب الحديث للخطابى ١/ ٤٧٧، ٤٧٨.